اذا خرج من ساعته لا ينجس الرطب بخسه في الحيط الرقيق والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه سواء به نقلت فيلشتري في الماء وكان قليلا كالكثير وخفي البقر قيل ينجسه وان كان صلبا فكالبعر ثم اعلم انه يفرق بين ابار الفلوات وبين ابار الامصار قال شيخ الاسلام في المبسوط فاما اذا كان في الامصار اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم ينجس اذا وقع فيها بعرة او بعرتان لانها لا تخلو عن حايط يندوت او حايط فلا يتحقق فيها الضرورة وقال بعضهم لا ينجس اعتبارا للوجه الاخر من لا يستمسك قال شيخ الاسلام والصحيح ان الكل بالنصف سواء فلا ينجسه وذكر الحاكم الشهيد في كتابه الاشارات فقال ان كان رطبا ينجسه وان كان يابسا لا ينجسه الروث والخثي والبعر هذه المجرورات عطف على قوله والمنكسر اراد الله لا يفرق ايضا بين هذه الاشياء كما لا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في الخثي خلاف ذكرناه انفا وفي المبسوط في روث الحمار والفرس القليل والكثير سواء لانه ليس له صلابة فيتداخل الماء في اجزائه فينجسه كذا المتفتتة من البعر وظاهر المبسوط الا انه روي عن ابي يوسف قال القليل من الروث عفو وهو الاوجه كذا ذكره الامام المحبوبي م لان الضرورة تشمل الكل ش اراد جميع ما ذكره من قوله ولا فرق الى اخره م وفي الشاة بعرة المحلب بعرة او بعرتين ش كلمة في قوله تعالى وفي الشاة تتعلق بقوله قالوا والمحلب بكسر الميم الة الحلب بفتح اللام وهو مصدر قالوا اي المشايخ م ترمي البعرة ويشرب اللبن ش معناه لا ينجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا ينجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون لمكان الضرورة ش لان الغنم يتغير حلبها بالبعر ومن عادتها انها تبعر عند الحلب ولا يعفى القليل وهو الذي يستقله الناظر م في الاناء على ما قيل ش من قول بعض المشايخ و كلمة على بمعنى في وما مصدرية والمعنى ولا يعفى القليل في الاناء في قول وجاءت على بمعنى في كما في قوله كان كذا على عهد فلان اي في عهده لعدم الضرورة لامكان صوت الاناء بالتغطية م وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اي ان الكثير اي بمنزلة البير في الحكم في حق البعرة والبعرتين اي في عدم تنجس الماء بالبعرة والبعرتين تسهيلا للامر فان وقع فيها اي في البير خرء الحمام ش بضم الخاء ثم الراء المهملة وجمعه خروء مثل جند وجنود والحمامة عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلت على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامة الحمام هي الدواجن فقط الواحد والحمامة ويجمع على حمامات وحمائم ايضا وربما قالوا حمام للواحد قال الفرزدق تساقط ريش غادية وغاد حماما نفره قطط وقطار م او العصفور ش بضم العين والانثى عصفورة وقوله لا يفسده ش جواب ان اي لا يفسد ماء البير خلافا للشافعي اي خالفنا فيه الشافعي وله اي للشافعي يعني دليله انه اي ان خرء الحمام والعصفور استحال اي تحول الى نتن هو الرايحة الكريهة وفساد هو خروجه عن الصلاحية فصار كالبول والغايط والتحقيق فيه ان الذي يحيله الطبع من الغذا على نوعين نوع يحيله الى نتن وفساد كالبول والغايط وهو نجس ونوع يحيله الى صلاح كالبيض واللبن والعسل وخرء الحمام والعصفور من النوع الاول فاشبه خرء الدجاجة ش وهو نجس بالاتفاق وقال السروجي وكان الانسب تقديم خرء العصفور لان خرء الحمام اذا لم يفسد فالعصفور بالطريق الاولى فلا فايدة في ذكره لكن لما كان خرء حماطها فلا فرق بينهما وقدم ايهما شاء قلت لا فايدة في ذكر هذا للاستغناء عنه وليس فيه مزيد فايدة م ولنا اجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد ش اراد بهذا الاجماع ان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام فدل هذا الاجماع على طهارة خرء الحمام وفي قوله على اقتناء الحمامات نظر لان الاقتناء الاتخاذ من قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنيت ايضا وقنية اذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة واقتناء المال وغيره اتخاذه ومن لم ينقل عن احد من الصدر الاول ومن بعدهم بانه اتخذ حماما في مسجد من مساجد الله او في مسجد الكعبة غاية ما في الباب انها كانت تاوي الى المساجد ولم ينكر احد منهم منعه وسكت عنه فيكون هذا نوعا من انواع الاجماع السكوتي فان قلت ما

سبب سكوتهم

١٥

سبب سكوتهم عن هذا حتى جعل اجماعا منهم قلت حديث اخرجه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده والبيهقي في دلايل النبوة من حديث عون بن عمرو القيسي قال سمعت ابا مصعب المكي قال ادركت انس بن مالك وزيد بن ارقم والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم يحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امر الله تعالى شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي وامر الله العنكبوت فنسجت فسترني وامر الله تعالى حمامتين فوقفتا بفم الغار واقبل فتيان من قريش بعضهم وهداوتهم وسيوفهم حتى اذا كانوا من النبي عليه السلام قدر اربعين ذراعا فجعل بعضهم ينظر في الغار فراي حمامتين بفم الغار فرجع الى اصحابه فقالوا ما لك لم تنظر في الغار قال رايت بفمه حمامتين فعرفت انه ليس فيه احد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعرف ان الله قد دراعنه بهما فدعى لهما وسمت عليهن وافرضن في الحرم وفرخن وقال البزار لا نعلم رواه الا عون ابن عمرو وهو بصري مشهور وضعفه العقيلي ويقال عوين بن عمرو وقوله وسمت بالسين المعجمة وتشديد الميم يقال سمت فلانا وسمت عليه اذا دعى له بالخير والبركة وفي حديث تزويج فاطمة رضي الله تعالى عنها فاتاهما فدعى لهما وسمت عليهما ثم خرج فان قلت لا ينعقد الاجماع الا عن دليل يوجب العلم قطعا ولا ينعقد بخبر الواحد والقياس وكانت هذا من مذهب الشيعة والقاساني من المعتزلة وابن جرير وعند اهل السنة والجماعة الحكم بالاجماع بطريق القطع وكون الاجماع حجة قطعية لم يثبت من قبل دليل فنسبه الداعي اليه بل انما ثبت من قبل ان الاجماع دفع كرامة لهذه الامة خاصة وإسناد الحجة الله تعالى في الاحكام الى يوم القيامة وقال السفناقي واصله اي اصل هذا الاجماع حديث ابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد ماواها وتبعه على هذا صاحب الدراية ثم الاكمل في شرحيهما فالعجب من هولاء يذكرون حديثا ولا يعزونه الى مخرجه ولا الى حاله فلئن هذا الحديث اخرجه نظر مع ورود الامر بتطهيرها اي بتطهير المساجد والامر هو قوله عليه السلام طهروا بيتي واما الامر في الحديث فقد قال الاكمل قوله عليه السلام جنبوا صبيانكم مساجدكم قلت هذا قطعة من حديث لم يذكر تمامه ولا الصحابي الذي رواه ولا من اخرجه وروي فيه عن عايشة وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما اما حديث عايشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الصلوة عن هشام بن عروة عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب ورواه ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده واما حديث سمرة فاخرجه ابو داود عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه سليمان عن ابيه سمرة انه كتب الى اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نضع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها وسكت عنه وقال سفيان بن عيينة الدور القبايل وذكر الخطابي انها البيوت وحكى ايضا اراد بها المحال التي فيها الدور وقلت الظاهر انه اراد بها البيوت فقد ورد النهي عن اتخاذ البيوت مثل المقابر م واستحالته ش اي استحالة خرء الحمام والعصفور هذا جواب عن قول الشافعي انه استحال الى نتن وفساد ووجهه ان موجب التنجيس امران النتن والفساد والنتن ههنا غير موجود وهو معنى قوله لا الى نتن رايحة ش بل الى فساد واستفساد الجزء يستدعي انتفاء الكل فان قال الفساد وحده مما يوجب التنجيس قلنا ينتقض هذا بالمني فانه قد فسد وهو طاهر وسائر الاطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس ولئن سلمنا ما قاله فانه سقط للضرورة م فاشبه الحماة ش اي اذا كان الامر كذلك فاشبه خرء الحمام والحماة وهي الطين الاسود في قعر البير فانه منتن في الغالب مع انه طاهر والحماة بفتح الحاء وسكون الميم وفتح الهمزة في اخرها واما الحماة فهو بفتح الميم قال الله تعالى من حماء مسنون تقول منه حمات البير حما بالتسكين اذا نزعت حماتها وحمات البير بالكسر حماة بالتحريك كثرت حماتها واحماتها القيت فيها الحماة م فان ماتت فيها ش اي في البير شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ش وبه قال الشافعي وابو ثور وميمون والحسن بن ابي الحسن رحمهم الله م وقال العلة لا ينزح ش وبه قال عطاء والنخعي والزهري والشعبي والثوري ومالك واحمد الا اذا غلب على الماء فينزح من ان يكون

Copyright © King Saud University